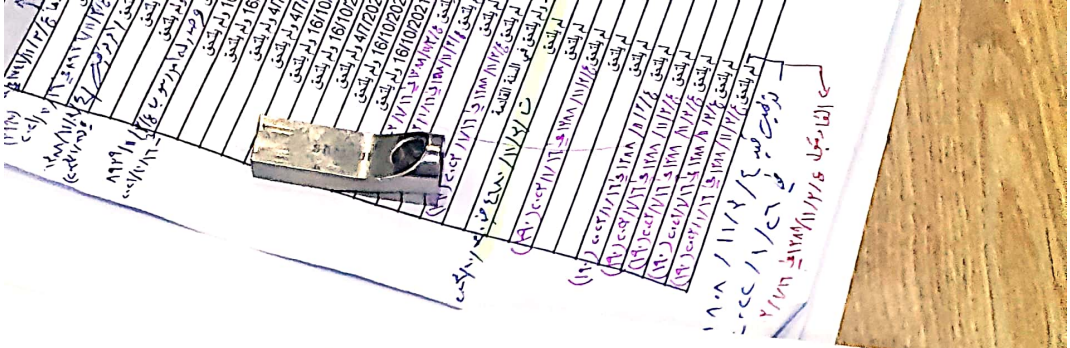

ولا بُدّ من الإشارة إلى أن العهدان الدوليان لعام 1966 المشار اليهما، مضافاً
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يُطلق عليها جميعاً في التعبيرات الس
(الشِرعة الدولية لحقوق الإنسان).

المطلب الثالث

المصادر الاقليمية لحقوق الإنسان

في المجال الاقليمي «الاوربي والامريكي والافريقي والعربي» أُبرمت عد
الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وغالباً ما تكون في ظل منظمات إقليمية، و
المواثيق والمعاهدات الاقليمية تُعد من أبرز مصادر حقوق الإنسان إلى جانب المص
الدولية التي أشرنا إليها سابقاً.

اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل «مجلس أُوربا»، وقد تضمنت عدداً مهماً

= المصير، وحق الإنسان في الحياة، وحقه في تأمين حقوقه بصرف النظر عن العنصر أو اللون
الجنس أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الرأي السياسي، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحق
المدنية والسياسية، وحق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعا
المهينة، وحقه في عدم الاستعباد والاسترقاق، وحقه في الحرية والسلامة الشخصية، وحقه
حرية مغادرة البلاد والعودة إليها، وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في الخصوصية، وح
في الشخصية القانونية، وحقه في حرية التفكير والتعبير عن الرأي، وحقه في الاشتراك
النقابات، وحقه في الزواج برضا الطرفين وحق رعاية الطفولة، وحق الانتخاب وحق المساو
أمام القانون. ينظر: المواد (1 و2 و6 و7 و8 و9 و12 و14 و16 و17 و18 و19 و22 و23 و24 و
و26) منه، اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 فقد نص ايض
على حقّ الإنسان في المساواة وحقه في العمل وحقه في تكوين النقابات وحقه في الضما
الاجتماعي وحقه في تكوين ورعاية الأُسرة وحقه في الصحة وحقه في التعليم، ينظر: المواد (
و6 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14). مع ملاحظة ان بعض ما نص عليه العهد الدولي للحقو
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 يُعدّ تكراراً لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدني
والسياسية، ومنها حقّ تقرير المصير والحق في المساواة وعدم التمييز وحق تشكيل النقابات
وغيرها.

وعلى العموم، فإن تشريع هذين العهدين قد استند على اربعة أُسس، هي: العمل على تحرير الإنسان
من الظلم والقهر والاسترقاق والتمييز العنصري وتحرير الشعوب من الاستعمار ومن ظلم
الحكومات، وأخيراً تحرير الإنسان الضعيف من ضعفه قدر الامكان.

مبادئ وضمانات حقوق الإنسان[1]،
قبل البلدان الاوربية، على وفق ما أثبتت
ذلك يعود إلى رغبة الدول الاوربية
الذي وصلت إليه والسعي إلى عدم
الثانية من إهدار وانتهاك واضحين ل

فضلاً عن ان العديد من الدول
ينسجم والمبادئ الواردة في هذه الا
أبرز الحقوق التي تناولتها هذه الاتـ
والملكية وحرية التعبير والتعليم وال

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لح

جاءت مبادئ هذه الاتفاقية
تضمنت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً
في احترام حياته وحقه في السلا
وحقه في التعبير وحقه في محاك
العقابية كالحبس والاعدام بشك

ثالثاً: الميثاق الافريقي لح

تم إعداد هذا الميثاق م
مؤتمرها المنعقد عام 1979

(1) وقد تم التوقيع عليها في (
ـ ايلول/ 1953)، وتعد هذ
الحقت بها عدد من الاتفا
(الاتفاقية الاوربية لمنع ا
تضمن الاول مبادئ أهمها
تكوين المنظمات والنقاب
الحماية وحق الامهات في
تضمنت مبادئ أهمها ما
وغير الإنسانية، مع تفص

مبادئ وضمانات حقوق الإنسان[1]، وتبرز أهميتها في التطبيق الجدي والفعال لها من قبل البلدان الاوربية، على وفق ما أثبتته التجربة للسنوات الماضية منذ إبرامها، ويبدو ان ذلك يعود إلى رغبة الدول الاوربية في المحافظة على المستوى المدني والحضاري الذي وصلت إليه والسعي إلى عدم العودة إلى ما كانت عليه أُوربا قبل الحرب العالمية الثانية من إهدار وانتهاك واضحين لحقوق الإنسان.

فضلاً عن ان العديد من الدول الاوربية قد عَدّلت دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بما ينسجم والمبادئ الواردة في هذه الاتفاقية ومن أبرزها في هذا المجال مثلاً سويسرا. ولعلّ أبرز الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية تمثلت في الحق في الحياة والأمن والخصوصية والملكية وحرية التعبير والتعليم والعمل والزواج والتنقل والانتخاب وغيرها.

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

جاءت مبادئ هذه الاتفاقية على غرار ما جاء في الاتفاقية الاوربية المشار إليها. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ومن أبرزها حقّ الإنسان في احترام حياته وحقه في السلامة الجسدية والعقلية وعدم جواز الاسترقاق «الاستعباد» وحقه في التعبير وحقه في محاكمة عادلة وحق المتهم في الدفاع، فضلاً عن تنظيم الجوانب العقابية كالحبس والاعدام بشكل أكثر ملائمة للجانب الإنساني وغير ذلك....

ثالثاً: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

تم إعداد هذا الميثاق من قبل الدول الاعضاء في «منظمة الوحدة الافريقية» في مؤتمرها المنعقد عام 1979 ولم يدخل حيز التنفيذ إلّا في عام 1981 وذلك في مؤتمر

(1) وقد تم التوقيع عليها في (4/ نوفمبر – تشرين الثاني/ 1950)، ودخلت حيز التنفيذ في (3/ سبتمبر – ايلول/ 1953)، وتعد هذه الاتفاقية وبروتوكلاتها بمثابة التنظيم الكامل لحقوق الإنسان، وقد الحقت بها عدد من الاتفاقيات المكملة، ومنها (الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام 1961) وكذلك (الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989). وقد تضمن الاول مبادئ أهمها: الحق في العمل مقابل أجر عادل والحق في السلامة الصحية والحق في تكوين المنظمات والنقابات والحق في التدريب والحق في الضمان الاجتماعي وحق الاطفال في الحماية وحق الامهات في الحماية والحق في المساعدة الطبية والاجتماعية. اما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت مبادئ أهمها ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، مع تفصيل الاجراءات الكفيلة بحماية هذا الجانب من جوانب حقوق الإنسان.